

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 407 | وهو غير صحيح ؛ إذ الكلام مبني على فرض أنه لا يرسل إلا عن ثقة . وعلم هذا | من دأبه بالتتبع في نقله ، لا بناءً على قوله . فالصواب أن يقال : لبقاء احتمال أن | يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته . وقال شارح : إلى التوقف ، وأنه لا | يقبل . وظاهره مناف للتوقف إن ° قُرئ بفتح أنه ، وأما إذا قُرئ بكسر إنه ، فله | وجه ، وهو : أن التعليل إنما هو لعدم القبول المستلزم لعدة عدم الرد ، وهو بقاء | الاحتمال ، إذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيًا وإثباتًا . (وهو أحد قولي | أحمد) أي غير المشهور عنه . | | (وثانيهما : وهو قول المالكيين والكوفيين) فيرد على المصنف أنه لا يصح | جعله قسمًا من المردود بناء على جميع المذاهب . (يقبل) أي المرسل ، | (مطلقاً) [90 - ب . | | قال / 65 - ب / تلميذه : الأولى تركه ، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن | قول الشافعي ، إذ يوهم الإطلاق أنه سواء عُرِفَ من عادته ما ذُكِرَ أو ° لا ، فيخالف ما | عند الكوفيين والمالكيين . انتهى . والظاهر أنه أراد بقوله : مطلقاً سواء اعتضد | بمجيئه من وجه آخر ، أو لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله : | | (وقال الشافعي : يقبل) أي [لا] مطلقاً [بل] فيه تفصيل . (إن اعتضد) | على بناء المجهول ، (بمجيئه من وجه آخر) أي إسناد آخر (يباين) أي يغاير |